

بالباء المشدودة أما الأوربيون فيسمونها هكذا وأول سائح استقرأ تلك البلاد هو (توماس ماتني) وذلك سنة ١٨١٢ للميلاد ثم وليه القس (هوك) سنة ١٨٤٥ و ١٨٤٦ وإنما اسقراؤها إياها لم يتجاوز القسم الغربي منها ولكن دعاة اليسوعيين قد عرفوا قبلها العاصمة (لاسا) وما حولها منذ القرن السابع عشر أما سائر أقسام المملكة ولاسيما الشرقية والشمالية فما برحت حتى اليوم مغدلة أحوالها في محاب كثيف وتعد عند الجغرافيين من مجاهل الأرض.

وهذا مجمل ما أمكن الوقوف عليه بعد التدقيق والتقيب عن أحوال تلك المملكة الغريبة في ديانتها وعبادتها في إقليمها ومناقلها في طبائع أهلها وعاداتهم أخذناه محصلاً عن عدة مصادر هي محل الثقة ثم أطرفنا به المقتبس تفكهة لقارئه وتبصرة وذكرى.

دمشق.

سليم عنحوري

قانون تكليف العقارات

(الفصل الأول)

في العقارات التي عليها التكاليف

المادة الأولى يفرض على العقارات في كل قضاء تكليف واحد ^{بـ}دخنها ويكون هذا بدل التكاليف الحاضرة وهي الخراج ويركو وحصة المعارف والتجهيزات. وذلك اعتباراً من السنة المالية التي تلي تحرير هذه العقارات وتخمين إيرادها وفقاً لأحكام هذا القانون ويجوز ضم شيء على أصل هذا التكليف للمعارف والأموال النافعة لأهل هذا القضاء بشرط أن يعين الحد الأعظم لهذه الضمانات في قانون الميزانية كل سنة. تعتبر كل دائرة

بلدية في الآستانة والبلاد الثلاثة بك أوغني، إسكدار، أيوب قضاء عند تطبيق هذا القانون.

المادة الثانية_العروض المستعملة مخازن ومعامل للتجارة والصناعة تعد من نوع العقارات وإن لم يكن فيها بناء وسقف.

المادة الثالثة_تعتبر أفنية العقارات وحدائقها من ممتلكات الأبنية ويفرض عليها مع الأبنية تكليف على نسبة سعتها وتعين هذه النسبة بنظائما خاصة. أما الزائد من الفنية وحدائق عن النسبة المذكورة إذا لم يستعمل للتجارة والصناعة كما هو محرم في المادة الثانية فيتبع قانون تكاليف الأراضي والعروض. والعروض المتصلة بالطواحين والمعامل لوضع لوازمها ومصنوعاتها تعد من مشتقاتها وتعتبر مثلها من حيث التكاليف.

المادة الرابعة_الاستثناء يكون إما دائما أو مؤقتا. أما المستثنات دائما فهي:

١_عقارات الدولة.

٢_عقارات الحضرة السلطانية سوى ما هو للاستغلال منها.

٣_عقارات البيت السلطاني الخرة أسماؤهم في الميزانية العامة في فصل رواتب البيت السلطاني على شرط أن يكونوا.

٤_عقارات البنديات والقصبات والقرى التي يسكنها الناس ولا يراد لها.

٥_التكايا والزوايا المصلق عليها في الدوائر الرسمية وبيوت العبادات والأديار وممتلكاتها التي في حرمةها (يشترط في هذه أن لا تكون مستأجرة).

٦_العقارات المخصصة لإقامة الخدمة والمشايخ والمتولين المصريح بها في الوقفيات إذا لم تؤجر أو تستأجر.

٧_ العقارات الخاصة بالمدارس والمعارف ودور الخير إذا لم تؤجر أو تستأجر.

٨_ الدور التي تسكنها الفلاح والمزارع النذان بمرثان ويزرعان بنفسهما والدور التي يسكنها حراس المزارع والأراضي والحراج واغلات المعدة لإيواء الحيوانات وحفظ الحاصلات والآلات والأدوات الزراعية (إن جميع العقارات المدرجة في هذه الفقرة الثامنة مشروطة بما أن تكون خاصة باستثمار أراضي القرية أو المزرعة وأن لا تكون مفرزة من الأراضي المعدة للزراعة ومؤجرة).

٩_ الحائز والزرائب والحال الخاصة بتربية الحيوانات ودود الحرير.

المادة الخامسة_ تبقى العقارات المعفاة من التكاليف بموجب معاهدات وفرايين أو وثائق اشترطتها الحكومة على نفسها مستثناة من التكاليف كما كانت وبعد الآن لا يقبل استثناء سوى المواد التي ذكرت في المادة الرابعة إلا بقانون مخصوص.

المادة السادسة_ تعين الإدارة المركزية نوع العقارات المذكورة في المادة الخامسة والفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة الواردة في المادة الرابعة.

المادة السابعة_ المستثنيات مؤقتاً هي:

١_ الطواحين والمعامل في خلال خمس سنوات مالية تلي السنة التي تم فيها الإنشاء.

٢_ المساكن التي أنشئت لإسكان العشائر السيارة والمهاجرين الأولى لعشر سنوات مالية والثانية لخمس سنوات مالية بعد السنة التي تم فيها الإنشاء سواء أنشئت هذه المساكن من قبل الحكومة أو من العشائر أو المهاجرين أنفسهم.

٣_ الأبنية الجديد الحجرية والخشبية الأولى لمدة سنتين والثانية لمدة سنة واحدة تلي السنة التي تم فيها البناء الحجري أو الخشبي. يجب على أصحاب البناء أن يعطوا في خلال

شهرين من مباشرتهم البناء مأموري المالية في ذلك القضاء بياناً يتضمن موقع البنية ونوعها وجهة استعمالها. فإذا لم يعط هذا البيان في مدته المعينة بطرح عليه تكليف العقار اعتباراً من السنة المالية التي تلي ختام الإنشاء. متى أجر البناء كله أو جزء منه أو صار في حالة يمكن معها استعماله والانتفاع منه يعد إنشاؤه تاماً.

المادة الثامنة_ الأبنية الآتي بياؤها تعد من الأبنية الجديدة:

١_ العلاوات التي تضم على الأبنية الموجودة.

٢_ العرصات التي تعد للاستعمال بالصورة المحررة في المادة الثانية من هذا القانون.

٣_ ما جعل من العقارات الموجودة طواحين ومعامل.

المادة التاسعة_ العقارات التي عليها تكاليف إذا دخلت في عداد المشتريات يجري عليها حكم هذا الاستثناء من أول السنة المالية التي تلي السنة المستدعى بها من قبل الكلف.

المادة العاشرة_ العقارات التي احترقت وخربت أو صارت من الخراب على حال لا يمكن الانتفاع به وأخير صاحبها موظفي المالية عنها على الأصول وثبت ذلك لديهم بالتحقيق يرفع عنها التكليف اعتباراً من التقسيط الذي يني التقسيط المصادف تاريخ مراجعة صاحبها وأخباره أما عرصتها فيجري عليها قانون تكاليف الأراضي.

المادة الحادية عشرة_ المطاحن والمعامل ودور الصناعات إذا لم تشغل مدة سنة كاملة على الأقل بدون فاصلة يكون لأصحابها الحق بالعفو المؤقت عن ثلاثة أرباع التكليف في المدة التي لم تشغل بها. وعلى أصحاب هذه العقارات أن يرفعوا إلى الحكومة بيانين أحدهما في أول مدة توقفها عن العمل والثاني في آخر تلك السنة. ويكون حكم العفو المؤقت اعتباراً من التقسيط المصادف نهاية السنة. وإذا لم يخبر أصحاب العقارات في شهر واحد

باستئنافها العمل ببيانہ يقدمونه إلى الحكومة محرمون من التمتع بالعفو في غضون تلك السنة. إذا استمرت العطلة مدة سنتين فيجب تجديد البيان في كل سنة على الصورة المذكورة.

(الفصل الثاني)

في نسبة التكيف

المادة الثانية عشرة—إن نسبة التكيف هي اثنا عشر في مئة عن الواردات غير الصافية وإنما يزداد في هذه النسبة في ميزانية المعارف ما يعادل النصف في المئة للمعارف المحلية في كل سنة.

يطرح التكيف على الطواحين والمعامل ودور الصناعة والدور الخشبية المعدة لنسكني بعد تنزيل ربع وارداتها غير الصافية. العقارات الختوية على الآلات والأدوات المخصصة والمعدة لإجراء صناعة تعد معبلاً أو دار صناعة. الأبنية المنشأة من جدران من الخشب أو ألواح خشبية أو ما يسمونه بغدادي تعتبر خشبية (ولو كان أساسها قائماً على الحجر على ارتفاع مترين من وجه الأرض) الأبنية المنشأة من اللبن هي من قبيل الأبنية الخشبية. المادة الثالثة عشرة—تعفى الدور التي وارداتها غير الصافية مائتان وخمسون قرشاً فأقل والمعدة لإسكان صاحبها من التكيف جنة. والجور التي إيرادها أكثر من مئتين وخمسين قرشاً وأقل من ألف يصرف النظر عن مائتين وخمسين قرشاً من إيرادها.

المادة الرابعة عشرة—تجوز وتخمس العقارات بحسب الإيجارات غير الصافية المتعارفة في محلها عامة بحسب إيراد الأبنية التي من نوع واحد وبحسب موقع البناء ومساحته وعدد أدواره وعدد غرف كل طابق منه ونوع المواد التي أنشئ منها وبحسب حاله الحاضرة من

حيث حسن محافظته وبحسب صورة الانتفاع منه. وعند تخمين غير الإيراد الصافي
لنطواحين والمعمل ودور الصناعة ينظر إلى ما فيها من الوسائط الصناعية الثابتة.
المادة الخامسة عشرة- إذا لم يوجد وسائط كافية لتخمين واردات البناء الغير صافية تعين
قيمة البناء الحقيقية ويعتبر ثمانية في المئة من قيمته إيراداً غير صافٍ إذا كان طاحوناً أو
معملاً أو دار صناعة أو دار خشبية لكنى صاحبها وستة في المئة إذا كان من العقارات
الأخرى.

(الفصل الثالث)

في تحرير العقارات وتقدير دخلها

المادة السادسة عشرة- تكتب جميع العقارات وتقدر قيمتها لتنفيذ حكم هذا القانون. يعين
مبدأ التحرير والتقدير ببيان من الوالي في الآستانة والولايات ومن المتصرفين في الألوية
المقتنة.

المادة السابعة عشرة- تكون كتابة العقارات من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص تعينهم
الحكومة ويكون التقدير والتخمين من قبل لجان ينحق بها وكلاء المكنتين برئاسة
المأمورين الثلاثة المار ذكرهم.

يكون عدد الوكلاء ثلاثة تنتخبهم مجالس البلدية في القصبات التي فيها دوائر بلدية
ومجالس الإدارة في القصبات التي ليس فيها دوائر بلدية من أناس لهم أملاك داخل البلدة
وفي القرى تنتخبهم مجالس القرى. أصحاب العقارات مكنتون بإراءتها لهذه النجان
وإعطائهم المعلومات الكافية عن أحوالها العامة وعن جهة استعمالها ومقدار أجرها ويؤخذ

من يمنع عن ذلك أو يخبر بخلاف الحقيقة عن عدد عشرون قرشاً إلى مئة قرش جزاء
نقدياً بحكم المحكمة.

المادة الثامنة عشرة_إذا كان العقار منقسماً ومفززاً بين أصحابه بصورة رسمية يخضع إيراد
كل قسم على حدة وإذا لم يكن مفززاً بل كان مشاعاً بينهم يخضع إيراده كله من حيث
الجموع.

المادة التاسعة عشرة_عند ختام تخمين القرية أو الحي في المدن من قبل اللجنة التي ذكرت
آنفاً يعرض كمال الجدول الذي يتضمن قيد العقارات وتعيين إيرادها ليطالعه المكلفون
ويعنوا فيه نظرهم مدة شهر واحد ثم يبلغ كل من كلف على الانفراد ورقة إخبارية
تضمن مقدار الإيراد الذي ضمن عقاره ولكل مكلف حق الاعتراض مدة شهرين من
تاريخ تبليغ الإخبارية لمأمور مال القضاء لينظر به لجنة التخمين.

ولمأموري المال أيضاً حق الاعتراض على تقدير اللجنة وتعيينها مدة شهرين من بعد
إرسال الجدول المذكور إليهم وحينئذ يكونون مكلفين بتبليغ اعتراضاتهم هذا مع أسبابه
الوجبة بصورة مختصرة للمكلف صاحب العقار لتقدير الذي لا يعترض عليه قبل انتهاء
المهنة المذكورة يكون قطعياً.

المادة العشرون_على اللجنة أن تنظر في الاعتراضات المذكورة وتسع اعتراض
المعارضين شفاهاً إذا طلبوا أو وجد لزوم لذلك وأن تشاهد العقارات مرة ثانية وتحقق
أحوالها عند الإيجاب تعطي قراراً مدة شهرين على الكثير ويبلغ هذا القرار إلى المكلفين
بواسطة مأموري مال القضاء.

المادة الحادية والعشرون_للسكفنين أن يستأنفوا قرار لجنة التخمين في خلال شهر واحد من تبليغه لدى لجنة تؤلف في كل لواء باعتراض يقدمونه للمأموري المال حاوٍ للدلائل الكافية.

تؤلف هذه اللجنة برئاسة الوالي أو المتصرف هكذا: الدفتر دار أو الخاسب ومأمور تنتخب الحكومة وثلاثة أعضاء يقترح عليهم بواسطة المجالس العمومية في الولايات والجمعية العمومية للبلدية في الأستانة إذا لم يكن المجلس العمومي فيها منشأً بين ستة من أصحاب الأملاك يبعث بهم النواء.

وللمأموري المال أيضاً أن يراجعوا لجنة الاستئناف في المدة نفسها على شرط أن تبليغ مراجعتهم هذا للسكف. وعلى لجنة الاستئناف أن تعطي قرارها في خلال شهرين.

المادة الثانية والعشرون_إذا ادعي بأن قرار لجنة الاستئناف مخالف للقانون والنظام فللسكفنين ومأموري المال أن يراجعوا في خلال شهر واحد بعد تبليغ القرار على الطريقة المار ذكرها اللجنة المركزية التي تؤلف في نظارة المالية بانتخاب. الناظر من رئيس وستة أعضاء. وهذه اللجنة لا تبحث في المعاملات المتعلقة بتقدير الإيراد.

المادة الثالثة والعشرون_للسكفنين أن يعرضوا خلال شهرين من بعد إعلان جدول التكليف الذي يكتب بنهاية التحرير العمومي على التكليف المطروح عليهم في الأحوال الآتية وفقاً للطريقة المدرجة في المادة التاسعة عشرة وما سيليها من المواد.

١_إذا وجد سهولة وامتنعت الحكومة عن تصحيحه.

٢_إذا لم يجر التبليغ اآخر في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أو جرى بصورة مخالفة للقانون.

تكون هذه المدة عبارة عن شهر واحد من ابتداء إعلان جداول التحرير الخاص الذي يجري في خلال التحرير العام وجداول التكاليف التي تحرر لأول مرة في ختام التعديلات. المادة الرابعة والعشرون_ الاعتراضات الواقعة على مقدار التكييف المدخل في جدول التكاليف لا تحصينه لكن إذا تقرر أن الاعتراض محق يراد المقدار الزائد إلى المكلف حالاً. المادة الخامسة والعشرون_ مقررات اللجان المبينة في المواد السابقة تعطى بالأكثرية على شرط أن لا يكون عدد الأعضاء أقل من النصف فإذا تساوت الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس.

(الفصل الرابع)

في دفتر أمهات التكييف ومعاملاته التعديلية

المادة السادسة والعشرون_ الجداول التي تحرر بمعرفة اللجان المار ذكرها حاوية تحرير العقارات وتقدير إيرادها والتعديلات المتوالية التي تجري بموجب هذا القانون يتألف منها دفتر الأمهات.

دفتر الأمهات يكون مأخذ لجداول التكاليف السنوية الخرة في المادة الثالثة من قانون تحصيل الأموال المؤرخ في ٥ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١٨ أغسطس سنة ١٣٢٥.

المادة السابعة والعشرون_ في كل عشر سنوات تجري تعديلات عمومية لتقدير إيراد العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون_ إذا نقص مقدار العقار أو زاد منه مقدار الثلث لبعض الأسباب الدائمة يعدل تعديلاً خاصاً بطلب صاحب العقار أو مأمور المال عد عن التعديلات

العمومية التي تجري في كل عشر سنوات. تتطلب التعديلات وفقاً لنفقة السابقة من الستة الأشهر الأولى من السنة المالية وتعتبر التعديلات من السنة الآتية.

المادة التاسعة والعشرون- يقضى على أصحاب الأملاك بيان الخصوصات الآتية إلى قنم المال كتابة من ابتداء تطبيق هذا التكليف في كل قضاء ولم يعطى لهم عنم وخبر بمقابنة ذلك.

١- العلاوات التي تضم إلى الأبنية الجديدة الموجودة.

٢- العرصات التي خصصت من جديد للجهات المصرح بها في المادة الثامنة من هذا القانون.

التبديلات التي تحصل في جهة استعمال الأبنية بصورة تدعو إلى انقطاع الاستثناء المسطور بهذا القانون والتحويلات التي تغير نسبة التكليف المعنية في المادة الثانية عشرة.

تعطى البيانات المذكورة من خلال شهرين اعتباراً من اسعمال الأملاك عنى الوجه المذكور أو من حدوث التحويلات فيها وإذا لم تعطى البيانات في المادة المذكورة يضم عنى التكليف المقتضى أخذه حسب التبديلات التي لم يخبر عنها عشرة في المئة مرة واحدة.

المادة الثلاثون- أصحاب الأملاك التي نسبت في التحرير العام ولم تكتب يقتضى عنهم إنهاء أمرها قبل انقضاء السنة الثانية التي تنى ختام أعمال التحرير وإذا لم يخبروا بدون عذر مقبول يضم عنى أصل تكليف ذلك العقار عشرون في المئة من ابتداء تطبيق هذا القانون في ذلك أجل إلى آخر السنة التي يطلع بها عنى النسيان.

المادة الحادية والثلاثون- تجري المعاملات المتعلقة بتعديل دفتر الأمهات وفقاً للنقواعد الموضوعة للتحرير العمومي وإنما تؤلف النجدة التي تنظر في هذه المعاملات من أربعة

أعضاء اثنان منهم ينتخبان من أعضاء مجلس الإدارة واثنان من أعضاء المجلس البندي برئاسة مأمور المال. ينظر في الاعتراضات التي يقدمها المكلفون أو مأمورو المال اخليون على قرار هذه النجان في المدة المخررة في المواد السابقة في مجالس الإدارة امنية. يكون قرار مجالس الإدارة قطعياً على شرط أن يبقى حتى المراجعة للجنة المركزية في المدة المعينة محفوظاً في الأحوال المخررة في المادة الثانية والعشرين.

(الفصل الخامس)

في المكلفين الملزمين بأداء التكليف

المادة الثانية والثلاثون_أصحاب العقارات وذوو اليد على العقارات مكلفون بدفع التكليف المرتب عليها وإذا لم يوجد هؤلاء فالساكنون فيها.

المادة الثالثة والثلاثون_المصرفون في العقار مشاعاً يكلفون بنسبة حصصهم الشائعة. العقار المقيد على شخص متوفى يعتبر غير مقسوم وتجري بحقه المعامنة وفقاً لنفقة الأولى هذا إذا لم يقسم ويقيد في إدارة الطابو أو إذا لم يسقط الورثة حقوقهم الإرثية كنها أو بعضها.

أحكام عمومية

المادة الرابعة والثلاثون_محور ناظر المالية نظاماً يتضمن كيفية تنفيذ هذا القانون وبعد تدقيقه في مجلس شورى الدولة ينفذ بإرادة سلطانية.

المادة الخامسة والثلاثون_تعتبر الأحكام التي كانت مرعية قبلاً في تكليف العقارات لاغية من ابتداء تنفيذ هذا القانون في كل قضاء وإكمال التحرير العام ومباشرة في تحصيل التكليف.

المادة السادسة والثلاثون_ عقارات الحرمين الشريفين مستثاة من أحكام هذا القانون.
المادة السابعة والثلاثون_ ناظر المالية مأمور بتنفيذ هذا القانون.

مخطوطات ومطبوعات

حالة المسلمين الاقتصادية

تأليف الموسولشانيه

اعتاد صديقنا صاحب هذه الرسالة أني رينا كل يوم أثراً من آثار عنده وإطلاعه ودليلاً من أدلة مضائه واضطلاعه فهو اليوم المرجع الأكبر في أحوال الإسلام والمسلمين ومن أعظم أئمة الغريين الواقفين على منزلة الشرقيين ورسالته هذه كسائر ما خطته يراعه أو صدرت تحت رعاية ممنوءة بحسن الظن بمستقبل للمسلمين افتتحها بقوله أن العالم الإنكليزي الكوفي الذي ذهب بفضل التقدم في أعماله الاقتصادية ليس هو من حيث العدد إلا نصف العالم الإسلامي فهو عبارة عن ١٢٥ مليون ساكن في بريطانيا العسى والولايات المتحدة وكندا وأستراليا وأفريقيا الجنوبية والهند وسائر المستعمرات الساحلية التي يترها العنصر الإنكليزي أما الإسلام فتجمع كنته من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون من البشر ويمتد سلطانه من الصحارى المتجددة في إيريتش وأوهيو إلى مدن أفريقية الجنوبية من الأرخيل الهندي إلى شواطئ الأتلاتينك مع فروع في أوربا تصل إلى ليتوانيا وبولونيا كي ينتشر وراء البحر المحيط إلى أميركا وأستراليا. والمسلمون كالمكسونيين تراهم تارة مجتسعين في بلاد إسلامية خاصة بهم وأخرى مفرقين بين من لا يدينون بدينهم فتركزهم الجغرافي ذو شأن في العالم.